

Distr.  
LIMITED

A/C.5/52/L.13  
15 December 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
اللجنة الخامسة  
البند ١١٩ من جدول الأعمال

### خطة المؤتمرات

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب  
مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

### ألف

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات<sup>(١)</sup>.

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٨ كاتون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٢٢٢/٤٣ باء المؤخر ٢١ كاتون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٠٢/٤٧ ألف المؤخر ٢٢ كاتون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ ألف المؤخر ٢٣ كاتون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢١/٤٩ ألف المؤخر ٢٣ كاتون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٠٦/٥٠ ألف المؤخر ٢٣ كاتون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٢١١/٥١ ألف المؤخر ١٨ كاتون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما مع القلق بما تواجهه بعض الدول الأعضاء من صعوبات نظراً لعدم توافر خدمات المؤتمرات اللازمة لل المجتمعات التي تعقدها المجتمعات الإقليمية وغيرها من المجتمعات الرئيسية للدول الأعضاء،

١ - تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة المؤتمرات، وتحيط علما بتقريرها<sup>(١)</sup>؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٢ والإضافات .(Add.2 و Add.1 و A/52/32)

- ٢ - تواافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩ كما قدمته لجنة المؤتمرات<sup>(٢)</sup>، وذلك رهنًا بأحكام هذا القرار:

- ٣ - تأذن لجنة المؤتمرات بإدخال ما يلزم من التعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٨ بناء على الإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين:

- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع خدمات المؤتمرات الازمة نتيجة للمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، أخذًا في الاعتبار، حسب الاقتضاء، الإجراءات المقررة في قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧:

- ٥ - تقرر أن تراعى من الآن فصاعداً عطلتا عيد الفطر وعيد الأضحى بوصفهما من العطلات الرسمية للأمم المتحدة في المقر وفي مراكز العمل الأخرى، حيّثما اقتضى الأمر، وأن تغلق مباني الأمم المتحدة في تلك الأماكن أمام الجمهور في هذين اليومين:

- ٦ - تقرر أيضًا ألا تعقد أي اجتماعات للأمم المتحدة في عيد الفطر وعيد الأضحى، اللذين سيوافقان في عام ١٩٩٨ يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ويوم ٧ نيسان/أبريل، على التوالي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق لهذا المقرر وللفرقة ٥ عاليه لدى إعداد جميع مشاريع جداول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة في المستقبل:

- ٧ - تعرب عن قلقها لعدم الاستجابة لـ ٣٢ في المائة من طلبات خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، بالنظر إلى أهمية تلك الاجتماعات لأداء الهيئات عملها بسلامة أثناء الدورات، وتسلم في الوقت ذاته بضرورة خدمة اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والهيئات ذات الولاية، على سبيل الأولوية:

- ٨ - تحت الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخل وسعاً في مرحلة التخطيط لمرااعة اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وعلى أن تدرج هذه الاجتماعات في برنامج عملها وتحظر مكتب خدمات المؤتمرات في وقت مبكر بدرجة كافية بأي حالات إلغاء لكي يتسعى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمة المؤتمرات غير المستغلة لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول:

---

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٢، A/52/32، المرفق.

٩ - تقرر إدراج جميع الموارد الضرورية في ميزانية فترة الستين ١٩٩٨-١٩٩٩، ل توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، بناء على طلب تلك المجموعات، على أساس مخصوص الغرض، وفقاً للممارسة المرعية، وتطلب إلى الأمين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، بتقرير عن تنفيذ هذا المقرر؛

١٠ - تشدد على أهمية تزويد جميع مراكز المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة بموارد كافية لخدمة المؤتمرات؛

١١ - ترحب بالتحسين الذي طرأ، مقارنة بعام ١٩٩٥، على عامل الاستخدام الإجمالي في عام ١٩٩٦، الذي تجاوز الرقم المرجعي وهو ٨٠ في المائة، وبخاصة في جنيف وفيينا؛

١٢ - تلاحظ مع القلق الاستخدام غير الكافي لمراافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١٣ - تدعو إلى تحسين الاستخدام لمراافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١٤ - تشجع جميع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وللجنة المستوطنة البشرية، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، على عقد اجتماعاتها قدر الإمكان في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

١٥ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى الهيئات المذكورة آنفاً في تحسين هذه الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً عن الإجراءات المتخذة تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٦ - تكرر طلبتها إلى لجنة المؤتمرات بأن تدرس، بالتشاور مع الأجهزة المعنية، الحالات التي يكون فيها عامل الاستخدام أدنى من ٨٠ في المائة لثلاث دورات على الأقل، بغية تقديم التوصيات الملائمة لتحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات؛

١٧ - تؤكد من جديد مقررتها بأن تلتزم جميع الهيئات بقاعدة المقر؛

١٨ - تقرر ألا تمنح استثناءات من قاعدة المقر إلا بالاستناد إلى جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة، الذي أوصت لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماده؛

١٩ - تدعوا جميع هيئاتها الفرعية المأذون لها بالاجتماع خارج مقارها الدائمة إلى أن تبقى الاستثناء من قاعدة المقر قيد الاستعراض في ضوء الحالة الراهنة لـأعمالها، وأن تقدم تقريراً بأي تغييرات إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات.

### باء

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٢/٤٧ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢١/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٠٦/٥٠ باء وجيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢١١/٥١ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

وإذ تأسف لتأخر صدور تقرير الأمين العام عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن منشورات الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مراقبة الوثائق والحد منها<sup>(٤)</sup>:

٢ - تحيط علما أيضاً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن منشورات الأمم المتحدة<sup>(٥)</sup>؛ وبرأي لجنة المؤتمرات الإيجابي بشأن ذلك التقرير، فضلاً عن تقرير الأمين العام بشأن ذلك التقرير<sup>(٦)</sup>، وتقرر النظر في كلا التقريرين في دورتها المستأنفة:

٣ - تعرب عن بالغ القلق بشأن تدهور نوعية بعض التقارير والوثائق التي تنتجها الأمانة العامة؛

٤ - تحيط علما بقرار الأمين العام القاضي بـألا تزيد الوثائق التي تنتجها الأمانة العامة في طولها عن ١٦ صفحة؛

٥ - تشدد على أنه لا ينبغي أن ينعكس ذلك التحفيض سلباً على نوعية الوثائق شكلاً أو مضموناً؛

٦ - تؤكد مرة أخرى ضرورة التقييد الكامل بالحدود القائمة لعدد الصفحات بالنسبة إلى تقارير الهيئات الفرعية؛

.A/52/685 (٣)

.A/52/291 (٤)

.A/51/946 (٥)

٧ - تدعو جميع الهيئات الحكومية الدولية للنظر، عند الاقتضاء، في إمكانية أن تقتصر من طول تقاريرها من الحد الأقصى المرغوب فيه البالغ ٣٢ صفحة إلى ٢٠ صفحة خلال فترة من الزمن دون أن يكون لذلك أثر عكسي في نوعية التقارير من حيث الشكل أو المضمون على السواء؛

٨ - تقر أن تبقي طول جميع الوثائق ونوعيتها قيد الاستعراض؛

٩ - تكرر طلبها إلى أجهزة الأمم المتحدة وإلى الأمين العام من أجل ضمان احترام المعاملة المتساوية للغات الرسمية لست للأمم المتحدة؛

١٠ - تعرب عن قلقها العميق إزاء الصعوبات التي تواجهها بعض الدول الأعضاء بسبب تعليق بعض المنشورات بجميع اللغات الرسمية والتأخير في ترجمة الوثائق الرسمية؛

١١ - تقرر، في هذا الصدد، أن تطلب إلى الأمين العام توفير جميع الموارد الضرورية لعكس اتجاه هذه الحالة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات الكفيلة بتحسين جودة ودقة محاضر الجلسات في جميع اللغات الرسمية لست عن طريق الاعتماد، على نحو كامل على تسجيلات ونصوص تحريرية للبيانات تكون على نحو ما جاءت في لغاتها الأصلية وذلك عند إعداد تلك المحاضر وترجمتها، وإصدارها خلال إطار زمني معقول؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل إعداد المحاضر الموجزة للجنة الخامسة، نظراً للتعقيد مضمون موضوعها التقني، من جانب موظفي لغات ذوي خبرة ومطلعين على نحو كامل على التطورات الإدارية والمالية داخل المنظمة، وإصدارها ضمن إطار زمني معقول؛

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام مواصلة تحسين الوثائق والإسراع في ترجمتها على نحو دقيق إلى اللغات الرسمية، مع إيلاء أهمية خاصة لجودة الترجمة؛

١٥ - تشدد على ضرورة تعزيز ورصد الترجمات التعاقدية بغية كفالة إيفائها بمستلزمات الجودة المطلوبة لوثائق الأمم المتحدة؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن تترجم المحاضر الموجزة إلى جميع اللغات الرسمية لست بصورة متزامنة؛

١٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده، حسب الاقتضاء، لاعتماد تكنولوجيات جديدة مثل الترجمة بمساعدة الآلة وقواعد بيانات المصطلحات العامة؛

١٨ - تعرب عن القلق العميق من أن حدود المراجعة الذاتية لم تبق في مستوى يجعلها تكفل جودة عالية للترجمة:

١٩ - تطلب إلى الأمين العام إعادة إحداث وظيفة المراجع في اللغات الرسمية الست:

٢٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توفير الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق بكل لغة من اللغات الرسمية الست للجمعية العامة بصورة متزامنة:

٢١ - تأسف لاستمرار وجود تأخر في تقديم الوثائق إلى خدمات المؤتمرات:

٢٢ - تؤكد من جديد قرارها بأن يشار في حالة التأخر في إصدار تقرير ما إلى أسباب التأخر عند تقديم ذلك التقرير:

٢٣ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تستعرض التأخر في إصدار الوثائق وأن تقترح اتخاذ إجراء لعلاج ذلك يعرض على الجمعية العامة كي تنظر فيه خلال دورتها الثالثة والخمسين:

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر توجيهاته إلى جميع الإدارات بأن تتوافر العناصر التالية في التقارير التي تصدرها الأمانة العامة حسب الاقتضاء:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) استنتاجات ووصيات موحدة وغير ذلك من الإجراءات المقترحة؛

(ج) معلومات أساسية ذات صلة؛

٢٥ - تقرر أن تتضمن جميع الوثائق المقدمة إلى الهيئات التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها استنتاجات ووصيات بحرف طباعي بارز؛

٢٦ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الجودة الفنية والسمعية لبعض غرف الاجتماع، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم مقترنات إلى الدورة المستأنفة الأولى للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة من أجل كفالة جميع الموارد الضرورية لتحسين تلك الغرف، بما في ذلك مقصورات الترجمة الفورية.

## جيم

### إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٥٠ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥، و ٢١١/٥١ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١١/٥١ واو المؤرخ ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧،

وإذ تؤكد أهمية وصول جميع الدول الأعضاء إلى نظام القرص الضوئي والتكنولوجيات الجديدة الأخرى بجميع اللغات الرسمية السست والاستفادة منها على قدم المساواة وال الحاجة إلى التغلب على الصعوبات التي يواجهها بعض الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في اكتساب التكنولوجيا للوصول إلى نظام القرص الضوئي، وكذلك التكنولوجيات الأخرى المتاحة.

وإذ تقدر الإجراءات التي اتخذها الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعنى بالمعلوماتية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية تحقيق الربط الشامل بين قواعد بيانات الأمم المتحدة وقواعد بيانات الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق بعثاتها الدائمة، وبرامج التدريب التي شرع فيها لذلك الغرض،

وإذ تقدر أيضاً الجهدود التي يبذلها الأمين العام لإدماج التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات في أعمال المنظمة،

١ - تعرف بالجهود المبذولة لتوسيع فرص الوصول إلى نظام القرص الضوئي، مع موافصلة ضمان توافق النسخ الورقية للدول الأعضاء، ولا سيما للبلدان النامية:

٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يضمن أن تتاح يومياً عن طريق موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة، والمواد الإعلامية للأمم المتحدة، باللغات الرسمية السست جميعها، وأن تتحا لك النصوص والمواد للدول الأعضاء دون تأخير؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر المواد الإعلامية العامة بجميع اللغات الرسمية على موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن طريق لجنة الإعلام؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكمل مهمة إدراج جميع وثائق الأمم المتحدة الهامة الأقدم عهداً في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية بجميع اللغات الرسمية السست حسب الأولوية، وذلك لإتاحة تلك المحفوظات أيضاً للدول الأعضاء من خلال تلك الوسيلة؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل العمل على توفير فرص الوصول إلى نظام القرص البصري باللغات الرسمية السست على قدم المساواة؛

دالإن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٠٦/٥٠ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢١١/٥١ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تزويد الدول الأعضاء و هيئات الأمم المتحدة بمعلومات أكثر شمولاً ودقة عن تكاليف المجتمعات والوثائق،

وإذ تلاحظ الفوائد التي يمكن أن يتحققها نظام حساب التكاليف لفائدة الأداء المالي للأمم المتحدة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الأولوية، بالإسراع في وضع نظام لحساب تكاليف خدمات المؤتمرات في عام ١٩٩٨، وتوسيع نطاقه ليشمل أقساماً أخرى في الأمانة العامة، مع كفالة استفادة النظام من خبرة مراكز العمل الأخرى؛

٢ - تشجع الأمين العام على أن يستخدم، قدر الإمكان، الموارد المتاحة داخل المنظمة لتطبيق نظام حساب التكاليف؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بحلول ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريراً عن الإجراءات المتخذة لمواصلة تطوير نظام حساب التكاليف؛

هاءإن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٤٠١/٣٨ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ المتعلق بمنع التدخين في جميع غرف الاجتماع الصغيرة والثني عن التدخين في غرف الاجتماع الكبيرة،

١ - تطلب إلى ممثلي الدول الأعضاء التقيد بالمقرر ٤٠١/٣٨؛

٢ - تشجع جميع مستخدمي مراافق مؤتمرات الأمم المتحدة، تلافياً للتعرض غير إرادوي للتدخين السلبي، على الامتناع عن التدخين، ولا سيما في غرف الاجتماع.

- - - - -